

الوسيط في المذهب

فصاعدا الذي قطع به معظم الأئمة أنه لا يجتنب فيه إلا حريم النجاسة وهو الذي تغير شكله بسبب النجاسة وهذا الحريم مجتنب في الماء الراكد أيضا .
فرع الحوض إذا كان يجري الماء في وسطه وطرفاه راكدان فللطرفين حكم الراكد وللمتحرك حكم الجاري فلو وقعت نجاسة في الجاري فلا ينجس الراكد إذا لم